

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول ا □ A رأسه .

وأما العمل بخبر عائشة في فرك المني ووجوب الغسل من التقاء الخناتن وإفاضة الماء على الرأس وقبله الصائم فكل ذلك مستند إلى القياس لا إلى عموم الفعل لتعذره كما سبق وا □ أعلم .

المسألة الثانية عشرة قول الصحابي نهى رسول ا □ .

غرر لكل تعميمه في اختلفوا ونحوه للجار بالشفعة A □ رسول قضى وقوله الغرر بيع عن A وكل جار .

والذي عليه معول أكثر الأصوليين أنه لا عموم له لأنه حكاية الراوي ولعله رأى النبي A قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر وقضى لجار مخصوص بالشفعة فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم .

ويحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة وليست عامة ويحتمل أنه سمع صيغة عامة .

وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم والاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية . ولقائل أن يقول وإن كانت هذه الاحتمالات منقذحة غير أن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والعقلي المانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس واتباع ما لا يجوز اتباعه وبتقدير أن لا يكون قاطعا بالعموم فلا يكون نقله للعموم إلا وقد ظهر له العموم والغالب إصابته فيما ظنه ظاهرا فكان صدقه فيما نقله غالبا على الظن ومهما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي A وجب اتباعه